

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بروني دار السلام

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07528 150714 150714



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 5 2 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٢-٥	موجز وقائع عملية الاستعراض أولاً -
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١١٢-٢٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١١٤-١١٣	الاستنتاجات و/أو التوصيات
		ثانياً -
		المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في بروني دار السلام في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأس وفد بروني دار السلام، بيهين داتو ليم جوك سينغ، نائب وزير الشؤون الخارجية والتجارة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بروني دار السلام في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في بروني دار السلام: المغرب ورومانيا والمملكة العربية السعودية.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بروني دار السلام:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/19/BRN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/19/BRN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/19/BRN/3).
- ٤- وأحيلت إلى بروني دار السلام من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال وفد بروني دار السلام إنه يتشرف بالتعاطي مرة أخرى مع الفريق العامل في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشار الوفد إلى تقريره الذي يبرز العمل الذي تقوم به حالياً بروني دار السلام من أجل تحسين رفاه شعبها وحماية حقوق الفئات الضعيفة فيه كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وتضمن التقرير أيضاً ردود بروني دار السلام على ٣٣ توصية قُدمت أثناء الجولة الأولى.

٦- وأكد الوفد أن محور السياسة التي تتبعها حكومة صاحب الجلالة يركّز على الناس في مختلف مناحي الحياة، وعلى احتياجاتهم المادية والروحية أيضاً. فشعب بروني دار السلام يتمتع بالعيش في بيئة يعمها السلام والانسجام بعد مرور ٣٠ عاماً على حصول الدولة على استقلالها التام، وهي بيئة ستدوم لأن الدولة تسعى إلى تحقيق رؤيتها الوطنية، بحلول عام ٢٠٣٥، المتمثلة في أمة من المواطنين المتعلمين والمهرة والناجحين الذين ينعمون بحياة راقية في ظل اقتصاد نشيط ومستدام.

٧- وإن حرص صاحب الجلالة الشديد على تحقيق رفاه شعبه يضمن توفير نظام تعليمي من الدرجة الأولى؛ وخدمات صحية جيدة إلى جانب السكن اللائق. ولا يزال المواطنون والمقيمون على السواء يستفيدون من دعم الحكومة السخي لعدة سلع أساسية كالوقود والغاز والماء والأرز والسكر.

٨- ولا يزال التعليم في صدارة الأولويات إذ يخصّص له نحو ١٣ في المائة من الميزانية الوطنية. وهناك زيادة في توفير تعليم جيد بالمجان منذ الطفولة المبكرة وإلى غاية المستوى الجامعي وهو متاح للصبيان والفتيات على قدم المساواة. وتُصرف المنح الدراسية للطلاب الذين يستحقونها بغرض مواصلة الدراسة داخل البلد وفي الخارج. وقد سجلت بروني دار السلام أحد أعلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في المنطقة. وتوفّر لشعب بروني فرص التأهيل الفني والمهني لكي يكتسب المهارات الضرورية لزيادة تنافسيته ولتطوير ذاته. وتماشى هذه الجهود مع أهداف التعليم للجميع التي حددها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويشغل البلد الرتبة ٣٤ من بين ١٢٧ بلداً بناءً على أحدث مؤشرات التنمية التي وضعتها المنظمة. وتعمل بروني دار السلام مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واليونسكو على استكمال تشريعها المتعلق بالتعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات القائم حالياً وذلك عن طريق تحسين برنامج الرعاية والتعليم في الطفولة المبكرة.

٩- ويبن الوفد أن بروني دار السلام أمة صغيرة وأن صحة شعبها حيوية بالنسبة لتنميتها. لذلك فإن حكومة صاحب الجلالة تولي أهمية كبيرة لتوفير نظام رعاية صحية شامل. وتتوفر الرعاية الصحية الطبية للمواطنين بالمجان. وأعرب الوفد عن فخره بتحقيق بروني دار السلام العديد من الأهداف التي حددها منظمة الصحة العالمية.

١٠- واعتمدت الحكومة توجهاً واستراتيجيات تخص السياسة البيئية العامة في تنفيذ خططها الإنمائية الوطنية من أجل بيئة صحية. وأعرب الوفد عن سروره لأن الهواء النقي من أعلى ما يملكه البلد. فبروني دار السلام لديها غابات مطرية أصيلة محافظ عليها جيداً وتتسم بغنى تنوعها الأحيائي وهي مفخرة وطنية للأجيال القادمة. وتتحمل بروني دار السلام، بالاشتراك مع المجتمع الدولي، مسؤولية إنقاذ الأرض من الاحترار العالمي. فهي تتعاون مع ماليزيا واندونيسيا في مشروع قلب بورنيو، الذي تم بفضل الحفاظ على ٥٨ في المائة من كتلة أرض الجزيرة في سعي إلى المحافظة على كوكب الأرض.

١١- وقال الوفد إن التزام صاحب الجلالة الشديد نحو شعبه ظاهر في السراء والضراء. وقد تجلّى حرص صاحب الجلالة الدائم على رفاه شعبه أثناء الفيضانات الخاطفة التي شهدتها بعض المناطق في البلد في أوائل عام ٢٠١٤، عندما زار صاحب الجلالة شخصياً المناطق المتضررة لضمان أن يكون رد السلطات فورياً وكفؤاً حرصاً على سلامة المعنيين. وتخصّص أيضاً قدر كبير من الموارد لجهود الإغاثة والإصلاح ورُصدت ميزانية تبلغ نحو ٥٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة لتدابير التخفيف من الفيضانات.

١٢- وهذا غيضٌ من فيض جهود بروني دار السلام في سبيل تعزيز وحماية أبرز جوانب حقوق الإنسان، بما يتفق مع الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حققت بروني دار السلام معظم الغايات التي تمّ رسمها، ولا سيما منها القضاء على الفقر المدقع. ويحتل البلد الرتبة ٣٠ من بين ١٨٧ بلداً في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٣. وسيواصل سعيه إلى تسريع التنمية ويتطلع إلى دعم الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣- وأبرز الوفد الجهود التي تبذلها حكومة صاحب الجلالة في حماية الفئات الضعيفة في البلد. فقد أُخذ عدد من التدابير، من قبيل استحداث تشريع جديد وتعديل تشريعات قائمة وإنشاء لجان خاصة لزيادة ضمان حقوق هذه الفئات، بما في ذلك اعتماد قانون الأطفال والشباب، الذي أدى إلى إنشاء نظام قضائي للأحداث في عام ٢٠١٠ يهدف إلى ضمان اتباع إجراءات قضائية مناسبة للجناحين الشباب.

١٤- وقُدّم الدعم للأطفال الأقل حظاً من خلال توفير المزايا والرعاية والإرشاد المناسبين. وتم الشروع في تنفيذ عدة برامج رفاه، منها توفير مأوى ودفع إعانة التعليم إلى جانب إنشاء مختلف الصناديق لرعاية الأيتام كصندوق ولي العهد لرعاية الأيتام.

١٥- وتشكل النساء أكثر من نصف القوة العاملة في البلد وهن يساهمن بنشاط في تنمية البلد وفي الحفاظ على السلام والأمن. ويتزايد عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب في مختلف المجالات والكثير منهن بلغ مناصب رفيعة في القطاعين العام والخاص، منها على سبيل المثال لا الحصر مناصب سفيرة متجولة ومدعية عامة ونائبة وزير وعضوات في المجلس التشريعي وموظفات كبار في وزارات وشركات. ويتجلى التزام الحكومة بتعزيز المساواة بين الجنسين بوضوح في سياساتها الوطنية التي تطبّق على جميع شرائح المجتمع. ونتيجة لذلك، تجاوز معدل الإمام بالقراءة والكتابة في صفوف الفتيات ٩٥ في المائة. وفي عام ٢٠١٣، صنف التقرير العالمي عن الفجوة المتعلقة بنوع الجنس، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، بروني دار السلام في الرتبة السادسة من حيث الدخل التقديري المكتسب؛ وفي الرتبة الثانية عشر من حيث التسجيل في التعليم الجامعي؛ وفي الرتبة السابعة عشرة من حيث المساواة في الأجور. وتحظى حقوق المرأة بمزيد من الحماية بواسطة تشريعات كقانون الأسرة الإسلامي وقانون المرأة المتزوجة.

١٦- واستمر صون رفاه المسنين بفضل القيم الأسرية والثقافية المتينة. فهم، بالإضافة إلى الرعاية التي يتلقونها من ذويهم، يستفيدون أيضاً من شبكة أمان اجتماعية هامة في شكل معاش شهري يُدفع لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين الذين بلغوا الستين من العمر. وهذا المعاش غير مشروط بمساهمة في صندوق ولا بتوفر الإمكانيات.

١٧- وتواصل الحكومة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق بذل جهود شتى منها دفع إعانات شهرية تدعمها وتكملها مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية برفاه الأشخاص ذوي إعاقات معينة.

١٨- وتواصل بروني دار السلام، بوصفها ملكية ودولة إسلامية، الحفاظ على مؤسسة الأسرة بوصفها الجانب الغالب في ثقافتها. وقد تركز مفهوم العائلة الممتدة منذ وقت طويل ويشكل شبكة الأمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٢، أُعلن عن الاحتفال بأول يوم أحد من شهر أيار/مايو باعتباره اليوم الوطني للأسرة من أجل التذكير بأهمية الوحدة الأسرية. وبروني دار السلام مجتمع متلاحم تغلب عليه روح الجماعة والتماسك. ويحتفل جميع أفراد المجتمع المتنوع بمناسبات كالعيد والسنة الجديدة الصينية وأعياد الميلاد. ويتبادل الأقرباء والأصدقاء الزيارات والأمنيات الطيبة والهدايا وهو ما يشجع التسامح بين المجموعات العرقية والطوائف الدينية.

١٩- وللتسامح والتفاهم الدينيين أهمية كبيرة جداً. فبروني دار السلام أصبحت عضواً في مجموعة أصدقاء مبادرة الأمم المتحدة من أجل تحالف الحضارات في عام ٢٠١٢ وشاركت في عدة حوارات بين الأديان.

٢٠- وبموجب الدستور، فإن الإسلام هو الديانة الرسمية لبروني دار السلام وقيمه وتعاليمه لا تزال تحكم أسلوب حياة الناس فيها. وعليه فإن أنشطة المجتمع تتمحور حول ثقافته المالية وعقيدته الإسلامية. ويحق لغير المسنين ممارسة دياناتهم في سلام وانسجام مثلما ينص على ذلك الدستور. ويوجد قانون الشريعة في بروني دار السلام منذ أن تولى الملك الأول العرش في القرن الرابع عشر. والغاية من الشريعة إنشاء مجتمع يتم فيه صون الدين والحياة والفكر والملكية والنسب وحمائتهم. ولأن شعب بروني دار السلام أمة إسلامية تتمتع بحس مسؤولية قوي، فإن الدولة استحدثت، في عام ٢٠١٣، نظام قانون عقوبات مستمد من الشريعة سيطبق بالتوازي مع القانون المدني القائم. وسيطبق النظام على مراحل.

٢١- وشغلت دار السلام مقعد رئاسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) في عام ٢٠١٣، وكان موضوع تلك الدورة "شعبنا، مستقبلنا معاً"، فأطلقت تنفيذ إعلان حقوق الإنسان لرابطة آسيان الصادر في عام ٢٠١٢، واشتمل ذلك على نشر كتاب عن ذلك الإعلان وترجمته إلى جميع لغات بلدان آسيان. وفضلاً عن ذلك، اعتمد مؤتمر القمة الثالث والعشرين لآسيان، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إعلان آسيان للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل والإعلان المتعلق بتقوية الحماية الاجتماعية. وواصلت بروني دار السلام دعم عمل

مختلف هيئات آسيان المعنية بحقوق الإنسان. ويدل التقدم الذي أحرزته آسيان خلال السنة الماضية على التزام بروني دار السلام بالعمل مع جيرانها وشركائها، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وأكد الوفد مجدداً حرص بروني دار السلام على الوفاء بالتزاماتها الدولية وقال إنها ستصدق عما قريب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، قدمت دار السلام تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٣. وقال الوفد إن بروني تعترم سحب تحفظاتها على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الطفل المحروم من بيئته العائلية، والمادة ٢١ (أ) المتعلقة بالتبني، وإنها تتقدم باتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، ودعماً للجهود العالمية الرامية إلى إلغاء عمالة الأطفال، وعملاً بالتوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، صدقت بروني دار السلام في عام ٢٠١١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨).

٢٣- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لقيم التعايش السلمي والاحترام المتبادل والتعاون وستواصل الترحيب بالمساعدة التقنية التي تتلقاها من الشركاء الدوليين وتأدية دورها، في الوقت نفسه، في توفير المساعدة بما فيها الدعم المالي وبناء القدرات والتعاون التقني بوسائل شتى منها صندوق الكومنولث للتعاون التقني ومبادرة الآسيان من أجل التكامل ومشاريع الإغناء من أجل الآسيان. ودفعت بروني دار السلام منحاً دراسية لطلاب أجنبية من أجل مواصلة تعليمهم العالي في مختلف المؤسسات الأكاديمية؛ وحتى هذا التاريخ، مُنح نحو ٤٠٠ منحة لطلاب من أكثر من ٦٣ بلداً. وساهمت بروني دار السلام بنشاط أيضاً في مبادرات هيئات عدّة تابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وستواصل بروني تقديم الدعم بأفضل ما تستطيع.

٢٤- ويبن الوفد أيضاً أن بروني دار السلام، وهي دولة صغيرة يبلغ عدد سكانها ٤٠٠.٠٠٠ نسمة، لديها موارد بشرية محدودة جداً وستتضمن مساعدة المنظمات الدولية لها في بناء القدرات.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٧٨ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

- ٢٦- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالأهمية التي يحظى بها في البرامج الوطنية الحفاظ على الأسرة بوصفها اللبنة الأساس في المجتمع وكذلك بالعمل الداعم للنهوض بالمرأة مثلما يتبين من انتخاب نساء ليكنّ عضوات في المجلس التشريعي.
- ٢٧- وأشادت تايلند بالتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام باتجاه التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير المساواة في فرص التعليم. وأقرت تايلند بتمثيل النساء في المجلس التشريعي وبتعزيز الحكومة حقوق المرأة من خلال لجنة آسيان المعنية بالمرأة وبرامج المساواة بين الجنسين.
- ٢٨- وأحاطت تيمور - ليشتي علماً بالخطوات الإيجابية التي قامت بها بروني دار السلام من أجل تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتقدم الذي أحرز في مجالات التعليم والصحة وحقوق المرأة.
- ٢٩- وأشادت تونس ببروني دار السلام لمكافحتها التمييز والعنف في حق المرأة ولاعتمادها خطط عمل تتعلق بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وحماية الطفل. وشجعت بروني دار السلام على تغيير قانون الجنسية بما يضمن المساواة بين الجنسين وعلى تهيئة مناخ مواتٍ لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني.
- ٣٠- وأشادت تركيا بمشاركة بروني دار السلام في العمل إقليمياً ودولياً على النهوض بحقوق الإنسان وللتنهج الشفاف الذي تتبعه إزاء التعاون التقني في جهودها المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية.
- ٣١- وأحاطت أوكرانيا علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها بروني دار السلام لحماية الحقوق الثقافية من خلال التصديق على اتفاقيات اليونسكو. وسألت أوكرانيا عما إذا كانت أحكام قانون العقوبات المستمد من الشريعة ستُطبّق على غير المسلمين.
- ٣٢- ورحّبت الإمارات العربية المتحدة بتعيين رئيس لكل من الوحدة المتخصصة في الاتجار ووحدة التحقيق في الاتجار بالبشر. وأشادت بالتنسيق المتزايد بين الوكالات في مجال بناء القدرات وبالنداءات التي أطلقتها بروني دار السلام من أجل الحصول على المساعدة التقنية في مكافحة الاتجار.
- ٣٣- ورحّبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وإنجازاتها في مجال الأهداف الإنمائية للألفية. وحثت الحكومة على رفع حالة الطوارئ وعلى ضمان عدم انتهاك قانون العقوبات المستمد من الشريعة لحقوق حرية الدين.
- ٣٤- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام بروني دار السلام بحقوق الطفل وبالمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها من أن قانون العقوبات المستمد من الشريعة الصادر في عام ٢٠١٣ سيقيّد التزامات بروني دار السلام الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومن أنه يمكن رفض تسجيل النقابات؛ ومن أن العمال المهاجرين لا يزالون عرضةً للعمل الجبري.

- ٣٥- ورحبت أوروغواي بإنجازات بروني دار السلام في مجال الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة ووفيات الرضع. ولاحظت استحداث تشريع يرمي إلى منع الجريمة وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٣٦- وأشادت أوزبكستان بالتدابير التي اتخذتها بروني دار السلام من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبعتماد الخطة الإنمائية الوطنية لتقوية الأسرة وللنهوض بحقوق المرأة والطفل وإقامة قضاء الأحداث.
- ٣٧- ولاحظت فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية) التقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛ وتصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء عمالة الأطفال؛ ورسم الخطة الإنمائية الوطنية؛ وإنجازاتها في مجال الأهداف الإنمائية للألفية؛ والتحسينات التي طرأت على الحماية الاجتماعية والمساواة.
- ٣٨- وأعربت فييت نام عن تقديرها لاعتماد بروني رؤية بروني ٢٠٣٥ التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ومساهمة بروني دار السلام في التعاون الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان؛ ولتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والتعليم والرعاية الصحية.
- ٣٩- وأشادت اليمن بالتقدم المطرد الذي تحززه بروني دار السلام باتجاه إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تنفيذ برامج شبكة الأمان الاجتماعي؛ وتوفير تكافؤ الفرص في التعليم؛ وحماية البيئة والموارد الطبيعية.
- ٤٠- وأعربت أفغانستان عن اعتقادها بأنه ينبغي إشراك الأطفال في التنمية ولاحظت بارتياح حملات التوعية العامة والاختبار التي تنظمها بروني دار السلام والخدمات المجتمعية التي تُفرض على الجانحين من الأطفال. وأشادت بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.
- ٤١- ورحبت ألبانيا بتشريع بروني دار السلام المتعلق بحقوق المرأة والطفل والأسرة والعمالة والتعليم، وأشادت بتنفيذها خطة العمل المتعلقة بالمرأة والأسرة التي تشمل حقوق الطفل.
- ٤٢- ورحبت الجزائر بالأهمية التي توليها بروني دار السلام للقضايا الاجتماعية والأسرية وأشادت بالتقدم الذي أحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحاطت علماً بالتعديلات التشريعية التي أُجريت من أجل توطيد حقوق الإنسان للطفل والمرأة المتزوجة كما أشادت بمرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمالة.
- ٤٣- وأشادت الأرجنتين بالخطة الإنمائية الوطنية العاشرة التي وضعتها بروني دار السلام (٢٠١٢-٢٠١٧).
- ٤٤- ولاحظت أرمينيا التغييرات الإيجابية التي طرأت على حماية بروني دار السلام لحقوق الإنسان وفي تعزيز التعليم وتقوية الخدمات عن طريق بناء المدارس والهياكل الأساسية وفي

حماية النساء الضعيفات عن طريق توفير فرص العمل وبناء القدرات. وأحاطت علماً بأن بروني دار السلام لم تصدق على عدد من صكوك حقوق الإنسان.

٤٥ - وأشادت أستراليا بروني دار السلام على التزامها بالرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها من أثر قانون العقوبات المستمد من الشريعة في الحرية الدينية ووضع المرأة ومعاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومن استئناف العمل بعقوبة الإعدام.

٤٦ - ورحبت أذربيجان بمتابعة بروني دار السلام للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق وبالتقدم الذي أحرزته في مجالي الصحة والتعليم. وأعربت عن تقديرها للإصلاحات المؤسسية التي عاجلت الفقر والجريمة وتناولت قضايا الأسرة والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة كما أعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في إنفاذ قانون مكافحة الاتجار.

٤٧ - ورحبت البحرين باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٧) وأشادت بتوفير الرعاية الصحية والطبية بالبحر لجميع مواطنيها بما في ذلك برامج التطعيم والفحوص السابقة للولادة لفائدة الأطفال والنساء.

٤٨ - ولاحظت بنغلاديش التقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسكن والتنمية البشرية وأثر ذلك الإيجابي على حقوق الإنسان ولاحظت أن بروني دار السلام لديها سجل مثير للإعجاب في تعزيز مؤسسة الأسرة ولكنها ليست طرفاً في بعض المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٩ - وأشادت بيلاروس بسحب بروني دار السلام تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل وبالتعديلات التي أقرتها على قانون العقوبات والرامية إلى كبح استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية وإلى التمكين من الملاحقة القضائية على عدد أكبر من الجرائم الجنسية.

٥٠ - ولاحظت إسبانيا استحداث بروني دار السلام تشريعاً لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ولكنها أعربت عن قلقها من تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس. ولاحظت الثغرات التي تشوب تشريع مكافحة دعارة القصر وأن قانون العقوبات الإسلامي لا ينسجم مع التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥١ - وهنأت بوتان بروني دار السلام على تنفيذها التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل وعلى الجهود التي بذلتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإشراك النساء في صنع القرار.

٥٢ - ورحبت البرازيل بحملات التوعية التي تنظمها بروني دار السلام لمكافحة الاعتداء على الأطفال وإنشاء فريق عمل معني بحماية الطفولة. إلا أن التقدم الذي أحرزته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لم يقابله تحسن في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٥٣- ولاحظت بوركينا فاسو التقدم الذي أُحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وشجعت بروني دار السلام على مواصلة مسيرتها بتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية العاشرة ٢٠١٢-٢٠١٧؛ وعلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ وعلى صياغة قوانين وتنفيذ برامج.
- ٥٤- وأشادت كمبوديا بالتزام بروني دار السلام بتقوية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة منها حقوق الطفل والحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في الفرص الاقتصادية.
- ٥٥- وسألت كندا عن الكيفية التي ستفي بها بروني دار السلام بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تتعارض مع قانون العقوبات المستمد من الشريعة خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة. ورحبت بالخطوات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال ولتحسين إنفاذ القانون.
- ٥٦- ولاحظت تشاد الجهود المبذولة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأشادت باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية العاشرة ٢٠١٢-٢٠١٧ وأحاطت بالتقدم الذي أُحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي وضع تشريعات تتعلق بحقوق الطفل.
- ٥٧- وأشادت الصين بالجهود التي بُذلت من أجل تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية العاشرة وبالتركيز على تحسين التعليم والرعاية الصحية وحماية حقوق المرأة والطفل. وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أُحرز في مكافحة الاتجار بالبشر والالتزامات بتعزيز الانسجام بين الأديان والثقافات المتعددة.
- ٥٨- وأشادت كوستاريكا بتعاون بروني دار السلام مع آليات حقوق الإنسان وبتصديقها على صكوك دولية وبتحسينها الحصول على التعليم والرعاية الصحية ونوعيتهما. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام العقوبة البدنية في حق الأطفال وقالت إن هذا ينبغي أن يتوقف.
- ٥٩- وأقرت كوبا بالخطوات المتخذة من أجل حماية حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء على الفقر ومحو الأمية. ورحبت بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم بالبحان وبالجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٠- ولاحظت الجمهورية التشيكية النواقص التي تشوب القوانين والممارسات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة.
- ٦١- وأشادت جيبوتي بجودة التقرير الوطني الذي قدّمته بروني دار السلام والذي يعكس التزامها بحقوق الإنسان.
- ٦٢- ودعت مصر بروني دار السلام إلى إطلاع باقي الدول على آرائها في الممارسات الفضلى وفي التحديات الكبرى التي تعترض تنفيذ سياسات وتدابير متكاملة مساندة للأسرة من أجل حماية الأسرة ودعمها بوصفها اللبنة الأساس في المجتمع.

- ٦٣- وأعربت فرنسا عن قلق شديد إزاء اعتماد نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة وإزاء الآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٦٤- وأقرت ألمانيا بنجاح بروني دار السلام في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.
- ٦٥- ورحبت غانا بالتزام بروني دار السلام بعملية الاستعراض الدوري الشامل وأشادت باهتمام البلد بحقوق المسنين.
- ٦٦- وأشادت الهند بتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية العاشرة ٢٠١٢-٢٠١٧، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وبالتقدم المحرز باتجاه تعميم خدمتي الرعاية الصحية والتعليم. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الجماعات الضعيفة وشجعت بروني دار السلام على استعراض التغييرات التي أُجريت على قانونها الجنائي والتي أثرت في حرية الأقليات الدينية.
- ٦٧- وأشادت إندونيسيا برؤية بروني ٢٠٣٥، التي تدل على التزامها بنماء مواطنيها وبحقوق الإنسان، إقليمياً ودولياً معاً. وأقرت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٨- وأحاط العراق علماً بإنجازات الحكومة في مجالي التعليم والصحة وبتحسين رفاه الأطفال والمسنين.
- ٦٩- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء التعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات الذي ينص على عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم. وفي حين أن أيرلندا ترحب بشغل النساء مناصب رفيعة، فإنها تشدد على ضرورة تحسين حماية حقوق المرأة.
- ٧٠- وأبرزت إيران (جمهورية - الإسلامية) الجهود التي بذلتها بروني دار السلام من أجل تحسين وضعية المرأة والطفل عن طريق إنشاء لجنة خاصة ووضع خطة العمل المتعلقة بمؤسسة الأسرة وبالمرأة.
- ٧١- ولاحظت إيطاليا تقوية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي غير أنها أعربت عن قلقها إزاء نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة وإزاء القيود المفروضة على حرية التعبير. ولاحظت أن بروني دار السلام لم تنضم بعد إلى عدة صكوك دولية.
- ٧٢- وشكرت اليابان بروني دار السلام على شرح موقفها من الشريعة الإسلامية. وأشادت بالتدابير التي أُخذت من أجل الانضمام إلى المعاهدات التي لم تصدق عليها بعد؛ وبتعيين نساء في مناصب حكومية؛ وبتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبتحسين الأمن الاجتماعي أثناء الأمومة.

- ٧٣- وأعرب الأردن عن تقديره الشديد لسن قانون الطفولة والشباب واعتماد نظام السلامة والصحة في مكان العمل وإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بمؤسسة الأسرة والمرأة.
- ٧٤- وأقرت كازاخستان بالتدابير المتخذة من أجل حماية حقوق الإنسان ومن جعلتها توفير السكن والرعاية الصحية والتعليم. ونادت بتعميم التعليم خاصة بالنسبة للفئات الاجتماعية الضعيفة ولاحظت الجهود المبذولة لضمان حرية الدين.
- ٧٥- وأشادت الكويت بالنهج المنظم الذي اتبعته بروني دار السلام في إعداد تقريرها وبالترامها بتقوية حقوق الإنسان.
- ٧٦- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية انضمام بروني دار السلام إلى اتفاقيات دولية وتطويرها لصكوك وطنية. ورحبت بالتقدم الذي أحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وشجعت صون حقوق الطفل والمرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة كما شجعت تحسين الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- ٧٧- ورحب المغرب باعتماد قانون الطفولة والشباب، وبتعديل قانون العقوبات لزيادة حماية اليافعين والضعفاء من الاستغلال الجنسي، وبعتماد أحكام قانونية لحماية العمال المهاجرين.
- ٧٨- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل وهنأت البلد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ التشريعات.
- ٧٩- وأشادت ملديف بانخراط بروني دار السلام في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالترامها بتحسين ظروف عيش مواطنيها والتقدم الذي أحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت ملديف المجتمع الدولي على مساعدة البلد في التغلب على التحديات.
- ٨٠- ولاحظت موريتانيا التركيز على تعزيز حقوق الإنسان من خلال ضمان معايير أساسية للرعاية الصحية والتعليم والغذاء والسكن والرفاه. وأشادت بعقد منتدى الوعي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨١- ولاحظت المكسيك أن التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بعلمي الجنسية سيدعم الجهود المبذولة من أجل تسوية أوضاع الأشخاص علمي الجنسية. وطلبت إلى بروني دار السلام أن توجه دعوات إلى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة لزيارة البلد.
- ٨٢- وسأل الجبل الأسود عن سبب عدم التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وما إذا كانت ثمة خطط للتصديق على صكوك دولية أساسية ولتحسين التعاون. وطلب معلومات عن توصية اليونسكو بشأن حرية التعبير.

- ٨٣- ولاحظت ليبيا إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بمؤسسة الأسرة والمرأة واللجنة الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالمسنين. وأشادت بالعمل على تحسين التعليم والرعاية الصحية وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.
- ٨٤- وشكرت ميانمار بروني دار السلام على عرضها. ورحبت بمشاركتها الفاعلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات إقليمية أخرى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٨٥- وأشادت هولندا بالبلد على ضمانه الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وأعربت عن قلقها من الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي بينهم. ومقترح إدراج عقوبة الإعدام في قانون العقوبات.
- ٨٦- وأشادت نيكاراغوا بالإصلاحات التشريعية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرز في حماية حقوق المرأة وبالجهد المبذول لإتاحة فرص أكبر لمواطنيها عن طريق تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية.
- ٨٧- وأشادت عُمان بإنجازات بروني دار السلام في مجال الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن صندوقاً لتطوير الموارد البشرية قد أنشئ لتوفير فرص التدريب للشباب.
- ٨٨- وأشادت باكستان بالعملية التشارورية التي اعتمدت في إعداد التقرير وإنشاء آلية تشاورية بين الوكالات وبإدماج المرأة في المجلس التشريعي. وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام البلد بحقوق الإنسان.
- ٨٩- وأشادت الفلبين بروني دار السلام على تعزيز التعليم للجميع؛ وعلى تقوية التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر؛ وعلى سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل؛ وعلى إحراز التقدم باتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى ضمان حقوق المهاجرين بموجب قانون العمل.
- ٩٠- ورحبت البرتغال بالجهد المبذول من أجل النهوض بحقوق الإنسان ولا سيما عن طريق آلية التشاور بين الوكالات. وسألت عن التدابير التي يُزمع اتخاذها للحوول دون حرمان الأطفال من الجنسية حيث إنه لا يحق للأمهات، طبقاً لقانون الجنسية في بروني، نقل جنسيتها إلى أطفالهن.
- ٩١- وأشادت عمان بإنجازات بروني دار السلام في مجال الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن صندوقاً لتنمية الموارد البشرية قد أنشئ بغرض توفير فرص التدريب للشباب.
- ٩٢- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وللخطوات التي تم القيام بها من أجل تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية. وقالت إنها

ترى أن التصديق على صكوك دولية رئيسية سيحسن حالة حقوق الإنسان وأنه ينبغي تعزيز منظمات المجتمع المدني.

٩٣- ورحبت رومانيا بالتقدم الذي أحرز منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتقدم في ضمان الحق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

٩٤- وأبرز الاتحاد الروسي أهمية المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة بالنسبة للتنمية الوطنية. بما يتفق مع رؤية بروني ٢٠٣٥. ولاحظ إنشاء مجلس الإيدز في بروني دار السلام.

٩٥- وأشادت المملكة العربية السعودية بإنشاء لجان خاصة تعنى بالفقر ومكافحة الجريمة وبالمرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت أن ثمة نساء عضوات في المجلس التشريعي. ورحبت باعتماد نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة وقانون الطفولة والشباب.

٩٦- ورحبت سيراليون بالخطوات التي تم اتخاذها باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسألت عما إذا كان غير المسلمين سيحاسبون بموجب قانون العقوبات الجديد المستمد من الشريعة الإسلامية وما إذا كان البلد قد حقق هدفه فيما يتعلق بالدخل القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية للخارج.

٩٧- ولاحظت سنغافورة التقدم الذي أحرز في تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للجميع عن طريق تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٢-٢٠١٧. وأشادت بالتركيز على الانسجام الاجتماعي في مبادرة رؤية بروني ٢٠٣٥.

٩٨- وأشادت سلوفينيا بالتقدم الذي أحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ورحبت بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل غير أنها أعربت عن قلقها من عدم التصديق على عدة صكوك دولية أساسية ومن القيود على حرية التعبير.

٩٩- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حماية الطفل وحرية التعبير. وقالت إن قلقاً شديداً يساورها بشأن سنّ قانون العقوبات المستمد من الشريعة الذي ينص على عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية على عدد كبير من الجرائم.

١٠٠- ولاحظت سري لانكا الأولوية التي يحظى بها التعليم والميزانية المخصصة له. ورحبت بما أُتخذ من تدابير بشأن حقوق الطفل والشباب، ومن جعلتها اعتماد قانون الطفولة والشباب وصندوق تنمية الموارد البشرية.

١٠١- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق ولتطوير الرأسمال البشري عن طريق التعليم. وأشادت بالجهود المبذولة لتحسين الرعاية الصحية وأعربت عن قلقها من نقص المهنيين المؤهلين في مجال الصحة.

١٠٢- وأشاد السودان بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وامتدح بوجه خاص إنشاء لجنة خاصة المعنية بمؤسسة الأسرة وبالمرأة.

١٠٣- ولاحظت السويد القيود المفروضة على حريات أساسية واستغلال العمال الأجانب. ولاحظت أيضاً أن قانون العقوبات المستمد من الشريعة ينص على عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم بما فيها الزنا والتجديف وهو ما يخالف القانون الدولي.

١٠٤- وأعرب وفد بروني دار السلام عن تقديره للأمانة وللمكتب على جهودهما لضمان نجاح دورة الاستعراض الدوري الشامل وشكر جميع المندوبين الموقرين على بياناتهم. وأحاط الوفد علماً بتعليقاتهم وتوصياتهم.

١٠٥- وأكد الوفد تركيز حكومة صاحب الجلالة على رفاه شعبه في معالجة بعض القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخص الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في المأوى. وهي تعتبر تلك الحقوق الركائز الأربع الأساسية لحقوق الإنسان.

١٠٦- وأكد الوفد مجدداً أن التعليم متاح بالجمان لجميع مواطني بروني من التعليم الابتدائي وإلى غاية التعليم العالي، مبيناً أن الحكومة قدّمت أيضاً منحاً دراسية لمن يستحقها من الطلاب من أجل مواصلة دراستهم في الخارج. ويواصل ما بين ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ طالب دراستهم الجامعية في المملكة المتحدة من مجموع عدد السكان البالغ ٤٠٠٠٠٠ نسمة. أمّا من لم يستطع تلبية الشروط الأكاديمية، فيتاح له التعليم التقني.

١٠٧- وقال الوفد إن خدمات الرعاية الصحية متاحة بالجمان للجميع ويدفع العاملون في البلد كلفة ضئيلة جداً لقاءها. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إرسال المرضى أيضاً إلى الخارج فيذهبون إلى سنغافورة وماليزيا والمملكة المتحدة وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية لتلقي العلاج المتخصص.

١٠٨- وأشار الوفد إلى بيانه الافتتاحي الذي ذكر فيه توفير المأوى لجميع الناس. وأبرز أيضاً أن نظام العائلة الممتدة يشكل نوعاً من شبكة الأمان الاجتماعي للأفراد وقال إن الحكومة تدفع معاشات غير مشروطة بمساهمة في أي صندوق كشبكة أمان إضافية. وعلاوة على ذلك، يتم الاهتمام بجوانب اجتماعية وثقافية وروحية أخرى.

١٠٩- وفيما يتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال حقوق الإنسان، قال الوفد إن بروني دار السلام تعمل بشكل وثيق جداً مع شركائها الإقليميين ومع منظمات دولية. والبلد الذي يبلغ مجموع سكانه ٤٠٠٠٠٠٠ نسمة لديه موارد بشرية محدودة للغاية. ويحتاج إلى بناء القدرات ويقدر أي مساعدة تقدمها المنظمات الدولية.

١١٠- وجواباً على سؤال البرتغال بشأن قانون الجنسية، أشار الوفد إلى التشريع المذكور. فقانون الجنسية في بروني (الفصل ١٥) يسمح بحصول الأبناء لأب أو أم من مواطني بروني على الجنسية وفقاً للمادتين ٤ و٦، على التوالي. وتبين المادة ٤ من قانون الجنسية في بروني (الفصل ١٥) على فئات الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على الجنسية بموجب القانون. أما المادة ٦ فتتص على حصول القاصر على الجنسية عن طريق التسجيل بواسطة طلب يقدمه

الأب أو الولي الذي يكون من مواطني بروني. ولذلك، وطبقاً للمادة ٦ من القانون، يجوز لأطفال مواطنات بروني المتزوجات من مواطنين أجنبي الحصول على جنسية البلد عن طريق تقديم طلب.

١١١- ورداً على نداء المكسيك بأن تدعو بروني دار السلام وكالات الأمم المتحدة لزيارة البلد، قال الوفد إنه يرحب، بالإضافة إلى الوكالات المذكورة، بجميع الحاضرين لزيارة البلد وللتمتع بالبيئة الخضراء والمستقرة وللالتقاء بشعب بروني دار السلام الودود.

١١٢- وأعرب الوفد عن سروره لمشاركته في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وقال إنه يتطلع إلى العمل مع أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم رومانيا والمغرب والمملكة العربية السعودية، ومع الأمانة على صياغة التقرير. وقال إنه سيواصل العمل مع نظرائه من الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٣- ستنظر بروني دار السلام في التوصيات التالية وستجيب عليها عندما يحين الأوان ولكن قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١١٣-١ التصديق على صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ليس البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛

١١٣-٢ الوفاء بالمزيد من الالتزامات الدولية والانضمام إلى صكوك دولية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

١١٣-٣ التصديق على أو الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في التجميع ذي الصلة الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والقضاء على التمييز العنصري والتعذيب وبحقوق المرأة وبالإبادة الجماعية (غانا)؛

١١٣-٤ الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

١١٣-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٣-٦ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (إسبانيا)؛
- ١١٣-٧ مواصلة النظر في إمكانية انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما أهم اتفاقيات حقوق الإنسان (اليابان)؛
- ١١٣-٨ اتخاذ خطوات للتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رومانيا)؛
- ١١٣-٩ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين (مصر)؛
- ١١٣-١٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي (تونس)؛
- ١١٣-١١ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛
- ١١٣-١٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليهما، وسحب تحفظاتها الواسعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣-١٣ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري الثاني وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب (جيبوتي)؛
- ١١٣-١٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١١٣-١٥ التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

- والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- ١١٣-١٦ التصديق على المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وضمان احترام أحكام هذه الصكوك في التشريعات الوطنية (سيراليون)؛
- ١١٣-١٧ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السويد)؛
- ١١٣-١٨ إلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع والتصديق على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١١٣-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١١٣-٢٠ التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد وعلى نظام روما الأساسي (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٢١ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحلول موعد الاستعراض المقبل (إيطاليا)؛
- ١١٣-٢٢ استعراض التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ١١٣-٢٣ النظر في سحب التحفظات على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وعلى المادتين ٩ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوركينافاسو)؛
- ١١٣-٢٤ استعراض التحفظات الواسعة التي أبدت على اتفاقية حقوق الطفل وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١١٣-٢٥ سحب جميع التحفظات المتبقية على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٢٦ سحب تحفظاتها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

- ١١٣-٢٧ سحب التحفظات التي قدمتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٢٨ مواصلة وإكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (بوركينافاسو)؛
- ١١٣-٢٩ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠٨ وتقديم التقرير الذي لم يُقدّم بعد (سيراليون)؛
- ١١٣-٣٠ مواصلة جهودها لإكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- ١١٣-٣١ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٣-٣٢ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصف ذلك من الأولويات (إندونيسيا)؛
- ١١٣-٣٣ التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١١٣-٣٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١١٣-٣٥ النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو المتعلق بالاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١١٣-٣٦ النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ (أوروغواي)؛
- ١١٣-٣٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزولين، ذكوراً وإناثاً (أوروغواي)؛
- ١١٣-٣٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١١٣-٣٩ استعراض تشريعاتها الوطنية وجعلها تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألبانيا)؛
- ١١٣-٤٠ تشديد تشريعاتها بغرض حظر استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة لأغراض التجارة الجنسية والدعارة وإنتاج المواد الإباحية (المكسيك)؛

- ١١٣-٤١ سنّ تشريعات لحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط حظراً صريحاً بما في ذلك في البيت والمدرسة وفي مرافق الرعاية البديلة (الجبل الأسود)؛
- ١١٣-٤٢ الاستهداء بالبرنامج الوطني "رؤية بروني ٢٠٣٥" في اعتماد تشريع وطني خاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٤٣ البدء في إصلاحات من أجل جعل التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والرأي وممارستها تتماشى مع المعايير الدولية (تونس)؛
- ١١٣-٤٤ النظر في تنقيح القوانين ذات الصلة التي تحد من حرية التعبير والإعلام لضمان تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٤٥ تعديل قانون إثارة الفتنة والأمر المتعلق بالصحف الخلية الصادر في عام ١٩٥٨ بغية تقوية حرية التعبير بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١١٣-٤٦ تعديل اللوائح ذات الصلة لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة (إيطاليا)؛
- ١١٣-٤٧ تنفيذ الإصلاحات اللازمة لجعل إطارها التشريعي وممارساتها تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التعبير (بلجيكا)؛
- ١١٣-٤٨ مراجعة نظام قانون العقوبات الصادر في عام ٢٠١٣ من أجل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجعل تشريعات بروني الداخلية تتماشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان بشأن حريتي الدين والتعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-٤٩ إلغاء قوانين الطوارئ وقانون إثارة الفتنة لجعل تشريعات بروني الداخلية تتماشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-٥٠ استعراض وتعديل جميع التشريعات التي تضع قيوداً تعسفية ولا موجب لها على الحق في حرية التعبير ولا سيما قانون إثارة الفتنة وقانون المنشورات غير المرغوب فيها والأمر المتعلق بالصحف الخلية وإنهاء الرقابة على الإعلام ونزع صفة الجرم عن التشهير (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣-٥١ تشديد نص التشريعات التي تحمي حقوق العمل المعترف بها دولياً لجميع لعمال، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالعمل الجبري وحرية تكوين الجمعيات، وتنفيذ هذه التشريعات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٣-٥٢ إنفاذ نظام الاتجار بالأشخاص وتطهيرهم من أجل مساءلة من يتاجر بالعمل والجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٣-٥٣ اتخاذ التدابير الضرورية لتعديل التشريعات المتعلقة بالجنسية من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأولاد (الأرجنتين)؛

١١٣-٥٤ النظر في استعراض تشريعاتها ولوائحها الوطنية من أجل زيادة مراعاة المنظور الجنساني فيها وإيلاء مزيد من الاعتبار لحقوق النساء في مكان العمل ولحشد الدعم للنساء المحتاجات (بوتان)؛

١١٣-٥٥ بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بمبدأ ترابط حقوق الإنسان مثلما هو منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا عن طريق تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاعلامية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. ويمكن تحقيق هذا بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وعن طريق تقوية التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية (البرازيل)؛

١١٣-٥٦ نزع صفة الجرم عن النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي بينهم وفسخ جميع أحكام قانون العقوبات الذي سنّ حديثاً والتي تميّز في حق النساء والأقليات الجنسية وتدرج أشكالاً قاسية أو لا إنسانية من العقوبة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٣-٥٧ تعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات التي تناول جريمة الاغتصاب بهدف إزالة استثناء الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته (أيرلندا)؛

١١٣-٥٨ تأجيل تنفيذ نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة الصادر في عام ٢٠١٣ في انتظار استعراضه على نحو شامل بما يضمن تقيده بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإعلان عن وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أيرلندا)؛

١١٣-٥٩ بذل مزيد من الجهود لتحسين فهم قانون العقوبات المستمد من الشريعة عن طريق برامج توعية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١١٣-٦٠ ضمان أن تمتثل أحكام نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة وتطبيقها امتثالاً تاماً لقانون حقوق الإنسان الذي ينص على حظر أي معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة (إيطاليا)؛

١١٣-٦١ سحب التعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات والتي تُدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات، والإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع القائم حالياً (هولندا)؛

- ١١٣-٦٢ مواصلة تشجيع التنفيذ العادل والتزيه لقانون العقوبات المستمد من الشريعة من خلال توفير التدريب المناسب وبناء القدرات (باكستان)؛
- ١١٣-٦٣ إرجاء دخول قانون العقوبات المنقح حيز النفاذ وإجراء استعراض شامل له بغية ضمان تقيده بمعايير حقوق الإنسان الدولية (السويد)؛
- ١١٣-٦٤ ضمان أن يكون تنفيذ نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة الصادر في عام ٢٠١٣ متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وألا يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من العقوبات اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٣-٦٥ تنفيذ قانون العقوبات المستمد من الشريعة على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١١٣-٦٦ إعادة النظر في استخدام العقوبة البدنية بموجب قانون العقوبات المستمد من الشريعة (أستراليا)؛
- ١١٣-٦٧ استعراض قانون العقوبات الإسلامي حتى يلبي أدنى معايير حقوق الإنسان وتوضيح تطبيقه على الأجانب وغير المسلمين (إسبانيا)؛
- ١١٣-٦٨ إعادة العمل بتعليق تنفيذ قانون العقوبات المستمد من الشريعة وإجراء استعراض شامل لقانون العقوبات الجديد فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي (كندا)؛
- ١١٣-٦٩ إبطال أو تعديل تلك المواد من قانون العقوبات التي تمنع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمتع بالمساواة في الحقوق (هولندا)؛
- ١١٣-٧٠ إلغاء التشريعات الحالية التي تُجرّم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ١١٣-٧١ نزع صفة الجرم عن النشاط الجنسي بين البالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم وضمن حماية حقوق الإنسان للأقليات الجنسية بما يتفق مع التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١١٣-٧٢ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم (فرنسا)؛
- ١١٣-٧٣ تعديل قوانين وسياسات بروني، كقانون إثارة الفتنة، لضمان انسجامه مع المعايير الدولية (أستراليا)؛

- ١١٣-٧٤ رفع سن المسؤولية الجنائية المحدد حالياً في سبع سنوات لكي يتماشى مع المعايير الدولية (سيراليون)؛
- ١١٣-٧٥ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وحظر إصدار الأحكام بإنزال العقوبة البدنية والسجن مدى الحياة على الأطفال دون سن الثامنة عشرة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣-٧٦ مواصلة جهودها لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (أوروغواي)؛
- ١١٣-٧٧ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وحظر الحكم بالسجن مدى الحياة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة حظراً صريحاً (ألمانيا)؛
- ١١٣-٧٨ توحيد تعريف القاصر في جميع مجالات القانون، ولا سيما في قانون العقوبات، وحظر الحكم بالسجن مدى الحياة وإنزال العقوبة البدنية على قُصّر لمعاقتهم على جرائم ارتكبوها (المكسيك)؛
- ١٣-٧٩ اعتماد إصلاحات تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أبنائها كتدبير يشجع المساواة بين الجنسين والحد من حالات انعدام الجنسية (المكسيك)؛
- ١١٣-٨٠ تيسير اندماج وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة دائمة (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ١١٣-٨١ إنفاذ قانون البلد الذي يتضمن أحكاماً محددة تخص فئات معينة من المرضى كالجرمين المعاقين ذهنياً وفاقدي الأهلية، تنص على الحصول على الموافقة على العلاج (البحرين)؛
- ١١٣-٨٢ تقوية الإطار التشريعي لكي يراعي أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الطفل (ملديف)؛
- ١١٣-٨٣ القيام بالخطوات الضرورية لتحسين الخبرة بالتزامات بروني دار السلام بضمان التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (كمبوديا)؛
- ١١٣-٨٤ مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١١٣-٨٥ إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١١٣-٨٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بتقيد بمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٣-٨٧ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (مصر)؛

- ١١٣-٨٨ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- ١١٣-٨٩ إنشاء مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١١٣-٩٠ مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة قدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١١٣-٩١ مواصلة سياساتها الاجتماعية الداعمة لمؤسسة الأسرة بما يتفق مع قيم الأسرة التقليدية (بنغلاديش)؛
- ١١٣-٩٢ مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وتقوية قدرة المؤسسات الوطنية على تنفيذ قواعد الشريعة الإسلامية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٣-٩٣ مواصلة سياساتها لتحسين التمتع بحقوق الطفل (الأردن)؛
- ١١٣-٩٤ تكثيف الجهود وتقوية الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لبيع الأشخاص والاتجار بهم، ولا سيما بالنساء والأطفال (كوستاريكا)؛
- ١١٣-٩٥ مواصلة جهودها في تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة موظفي الحكومة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية زيادة الكفاءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار القوانين والسياسات القائمة (ماليزيا)؛
- ١١٣-٩٦ مراعاة المساهمات البناءة المنبثقة عن هذا الاستعراض في السياسات الاجتماعية الوطنية الحالية (نيكاراغوا)؛
- ١١٣-٩٧ مواصلة تقوية سياساتها الناجحة في مجال التعليم وبرامج الحماية الاجتماعية الجاري تنفيذها من أجل توفير أجود معيشة ورفاه لشعبها (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٣-٩٨ إبقاء قنوات الحوار البناء والتعاون مفتوحة في ميدان حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-٩٩ مواصلة تمكين المرأة والطفل من ممارسة حقوقهما ممارسة كاملة في إطار خطة العمل المتعلقة بمؤسسة الأسرة والمرأة (كازاخستان)؛
- ١١٣-١٠٠ المضي في تنفيذ مبادراتها لتحسين مستويات معيشة شعبها ولا سيما تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة (الكويت)؛
- ١١٣-١٠١ تقوية وتنفيذ خطة العمل الحالية المتعلقة بالمرأة ومؤسسة الأسرة (نيكاراغوا)؛

- ١١٣-١٠٢ مواصلة تنفيذ البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى تمكين الشباب (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٣-١٠٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل على جميع المستويات (قطر)؛
- ١١٣-١٠٤ مواصلة سعيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفل والمرأة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١١٣-١٠٥ مواصلة جهودها لتعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- ١١٣-١٠٦ تكثيف الجهود لتطوير نظام تثقيف بحقوق الإنسان وتقوية ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١١٣-١٠٧ مواصلة ضمان تلبية احتياجات الفئات الضعيفة في بروني دار السلام؛ وفي هذا الشأن، مواصلة وفائها بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (باكستان)؛
- ١١٣-١٠٨ زيادة جهودها لتيسير العمل السلس والمثمر للجان الخاصة الست المكلفة بمعالجة مشاكل الفقر والعقلية الطائفية والسلوك المنافي للأخلاق والجريمة ومؤسسة الأسرة والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (أذربيجان)؛
- ١١٣-١٠٩ التشديد على انضباط الشباب واحترامهم للمسنين في إطار مشروع رعاية المسنين في بروني، مع مراعاة أن أي شخص كبير في السن أو أحد الوالدين الذي تساء معاملته على يد من يرعاه سيشعر بالإهانة حتى لو كان يحصل على كمية كبيرة من الغذاء (غانا)؛
- ١١٣-١١٠ بذل الجهود من أجل استدامة مركز أنشطة المواطنين الكبار لتمكين الشباب من الاستفادة من تجارب المسنين (غانا)؛
- ١١٣-١١١ مواصلة جهودها للحفاظ على الانسجام الاجتماعي (سنغافورة)؛
- ١١٣-١١٢ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتقوية حقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ١١٣-١١٣ مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك (رومانيا)؛
- ١١٣-١١٤ مواصلة انخراطها مع مختلف المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنتديات الإقليمية والدولية (الكويت)؛

- ١١٣-١١٥ مواصلة وتقوية تفاعلها النشط مع المنظمات الإقليمية والدولية في ميدان حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١١٣-١١٦ مواصلة دورها البناء ومساهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة ولا سيما عن طريق أطر العمل الإقليمية في آسيان، كلجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الحكومات في آسيان؛ ولجنة آسيان المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (ميانمار)؛
- ١١٣-١١٧ التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- ١١٣-١١٨ زيادة تعاونها مع الأمم المتحدة عن طريق توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة وتقديم التقرير الذي تأخر عن مواعده بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- ١١٣-١١٩ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛
- ١١٣-١٢٠ التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن طريق توجيه دعوة دائمة لها وتيسير زيارتها (فرنسا)؛
- ١١٣-١٢١ تشجيع قيام مجتمع جامع يحظى فيه الجميع بالحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن العرق والجنسية والدين (السويد)؛
- ١١٣-١٢٢ ضمان واحترام مبدأ المساواة أمام القانون واحترام الحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد (فرنسا)؛
- ١١٣-١٢٣ تشجيع مشاريع وأنشطة التوعية من أجل مكافحة المواقف التمييزية وزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان (ألبانيا)؛
- ١١٣-١٢٤ مواصلة بذل الجهود لزيادة تعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز (اليابان)؛
- ١١٣-١٢٥ احترام المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة بين المرأة والرجل من خلال السماح لنساء بروني دار السلام بنقل جنسياتهن إلى أولادهن وعن طريق رفع سن زواج النساء (فرنسا)؛
- ١١٣-١٢٦ الإبقاء على الوقف الاختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وتقديم إحصائيات، مصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية، عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين تم إعدامهم (فرنسا)؛

- ١١٣-١٢٧ الإبقاء على الوقف الاختياري وإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون في نهاية الأمر (أستراليا)؛
- ١١٣-١٢٨ الإبقاء على الوقف الاختياري الذي فرضته بروني منذ وقت طويل على عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣-١٢٩ الامتناع عن الإقدام عن أي خطوة لتمديد تطبيق عقوبة الإعدام أو لتغيير النظام القانوني بأي شكل آخر ينتهك حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١١٣-١٣٠ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (الجزيل الأسود)؛
- ١١٣-١٣١ إذا واصلت بروني استخدام عقوبة الإعدام فينبغي لها على الأقل أن تفي بالمعايير الدولية الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٦ و ١٤) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) (بلجيكا)؛
- ١١٣-١٣٢ الإعلان عن وقف اختياري ورسمي لعقوبة الإعدام والعمل على إلغائها (السويد)؛
- ١١٣-١٣٣ التصدي تحديداً للأسباب الجذرية وراء العنف القائم على نوع الجنس عن طريق برامج توعية في قطاع التعليم وعن طريق تمكين المرأة اقتصادياً (إسبانيا)؛
- ١١٣-١٣٤ مواصلة جهودها لصون حقوق المرأة والطفل ولا سيما في مكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١١٣-١٣٥ مواصلة زيادة جهودها لتقوية مؤسسة الأسرة وتمكين المرأة وضمان تمتعها بحقوقها المشروعة وضمان مشاركة المرأة الفعلية في صنع القرار (السودان)؛
- ١١٣-١٣٦ حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط بما في ذلك في البيت (أوروغواي)؛
- ١١٣-١٣٧ حظر الأحكام بالعقوبة البدنية والأحكام بالسجن مدى الحياة لا سيما في حق الأطفال (كوستاريكا)؛
- ١١٣-١٣٨ زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل بما فيها مواصلة تنفيذ التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف الذي يمارس على الأطفال (أفغانستان)؛

١١٣-١٣٩ تقوية وتوسيع نطاق حملات التوعية المناهضة للاعتداء على الأطفال إلى جانب إنشاء فريق عمل لحماية الطفولة كي يشرف على حالات الاعتداء بما فيها العقوبة البدنية (البرازيل)؛

١١٣-١٤٠ تشديد التدابير المعتمدة لضمان الحظر الفعلي لدعارة القصر دون سن الثامنة عشرة، مع إيلاء اهتمام خاص لحظر استخدام هذا النوع من الدعارة أو عرضه (إسبانيا)؛

١١٣-١٤١ تنفيذ المادة ٣(ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي تقتضي من الدول الأطراف أن تحظر حظراً صارماً استخدام الأطفال في الدعارة أو في إنتاج المواد الإباحية أو في الخدمات الإباحية أو استخدامهم فيها أو أدائهم لها (بلجيكا)؛

١١٣-١٤٢ اتخاذ تدابير إضافية لضمان توفر ما يكفي من البيانات عن مدى انتشار أسوأ أشكال عمالة الأطفال في البلد ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال (ألبانيا)؛

١١٣-١٤٣ مضاعفة جهودها لضمان السيطرة الفعلية في مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم عن طريق التوعية وتعيين العاملين على الحدود المزودين بالأدوات الضرورية للتعرف على ضحايا الاتجار والفئات المعرضة له من السكان من أجل مكافحة الاتجار على نحو فعال (بلجيكا)؛

١١٣-١٤٤ اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لضمان حماية الأطفال من الاتجار والدعارة، مع إيلاء عناية خاصة لأطفال العمال المهاجرين (سلوفينيا)؛

١١٣-١٤٥ مشاركتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وإطّلاع بلدان المنطقة على تجربتها ومواصلة جهودها بالتعاون مع المجتمع الدولي للقضاء على هذه الآفة الاجتماعية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٣-١٤٦ مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛

١١٣-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص (كازاخستان)؛

١١٣-١٤٨ زيادة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك تدريب الموظفين على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر إلى جانب اتخاذ تدابير لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛

١١٣-١٤٩ مواصلة تقوية الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وزيادة الوعي بخطره (قطر)؛

- ١١٣-١٥٠ تعزيز حرية الدين والمعتقد بوسائل منها زيادة إمكانية الاطلاع على الأدب الديني، وإتاحة الدخول إلى أماكن العبادة والتجمعات الدينية العامة لغير المسلمين ولغير الشافعيين من المسلمين (كندا)؛
- ١١٣-١٥١ ضمان الحرية الكاملة في التعبير وإنهاء الرقابة على الإعلام (السويد)؛
- ١١٣-١٥٢ إيلاء قدر أكبر من الأهمية لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية مع الإقرار بعدم قابلية حقوق الإنسان للقسمة وبتربطها، وضمان حرية التعبير وغيرها من الحريات المدنية لمواطنيها (ألمانيا)؛
- ١١٣-١٥٣ مواصلة تعزيز تمكين المرأة ولا سيما فرصها في العمل ومشاركتها في السياسة وفي عملية صنع القرار (تايلند)؛
- ١١٣-١٥٤ مواصلة جهودها لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع ومشاركتها الفعالة في عملية صنع القرار في البلد (الجزائر)؛
- ١١٣-١٥٥ مواصلة العمل على إنشاء آلية وطنية لتمكين المرأة (بيلاروس)؛
- ١١٣-١٥٦ اتخاذ تدابير إضافية لضمان تحسين تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك في الحكومة والبرلمان (مصر)؛
- ١١٣-١٥٧ تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض زيادة مشاركتها في صنع القرار (ملديف)؛
- ١١٣-١٥٨ مواصلة تعزيز فرص المرأة في المجتمع حتى يتسنى لها أن تشارك بنشاط في عملية صنع القرار (نيكاراغوا)؛
- ١١٣-١٥٩ مواصلة جهودها لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ولتحسين التثقيف والتدريب والحماية وتمكين الفئات الضعيفة كالنساء والفقراء (اليمن)؛
- ١١٣-١٦٠ مواصلة الجهود لتعزيز النمو الاقتصادي عن طريق خططها الإنمائية الوطنية وضمان خلق فرص عمل أكبر للشباب والنساء (فييت نام)؛
- ١١٣-١٦١ زيادة حماية حقوق المرأة عن طريق توفير مزيد من المساعدة للنساء الفقيرات والنساء ذوات الإعاقة (الصين)؛
- ١١٣-١٦٢ مواصلة جهودها لضمان السكن اللائق والحصول على خدمات الرعاية الصحية وعلى التعليم كوسائل لضمان مستوى معيشة جيد لشعبها (تركيا)؛
- ١١٣-١٦٣ مواصلة جهودها التي يُضرب بها المثل لتحسين مستويات شعبها لا سيما عن طريق ضمان حصوله على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والتعليم الجيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ١١٣-١٦٤ مواصلة تنفيذ جميع المبادرات والجهود لتحسين مستوى معيشة شعب بروني لا سيما في مجال الصحة ونوعية التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٣-١٦٥ مواصلة تحسين آلياتها الوطنية واستثمار مزيد من الموارد في تحسين رفاه الشعب بوسائل منها توفير السكن اللائق (فييت نام)؛
- ١١٣-١٦٦ مواصلة جهودها لوضع وتنفيذ خططها الرامية إلى تحسين برامج التنمية البشرية في القطاعات المهمة في البلد (عمان)؛
- ١١٣-١٦٧ ضمان استمرار الجهود الرامية إلى تطوير رأسمائها البشري عن طريق التعليم والتدريب وتمكين الفئات الضعيفة (سري لانكا)؛
- ١١٣-١٦٨ الاستمرار في تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة في البلد لا سيما منها النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٣-١٦٩ التسريع بإنشاء خطة إثنائية شاملة تخص قطاع الصحة وهياكله الأساسية (البحرين)؛
- ١١٣-١٧٠ مواصلة التشديد على تعزيز حقوق الإنسان وضمن الحق في المعايير الدنيا من الخدمات الصحية والتعليم والتغذية والرفاه لجموع سكانها (كوبا)؛
- ١١٣-١٧١ مواصلة تحسين نظامها الوطني للرعاية الصحية وضمن الحصول على رعاية صحية جيدة (سنغافورة)؛
- ١١٣-١٧٢ مواصلة تقوية نظام الرعاية الصحية الشامل والمجاني عن طريق القيام بالخطوات الضرورية لزيادة عدد العاملين المحليين المؤهلين في قطاع الصحة في البلد (سري لانكا)؛
- ١١٣-١٧٣ زيادة عدد المنح الدراسية الممنوحة للطلاب لدراسة الطب وتكثيف الجهود لاستغلال المرافق والموارد البشرية على النحو الأمثل، مع التركيز على نماذج من نظم الصحة أثبتت كفاءتها (دولة فلسطين)؛
- ١١٣-١٧٤ مواصلة كفالة الحق في الماء الآمن الصالح للشرب وفي مرافق الإصحاح لجميع الأشخاص (مصر)؛
- ١١٣-١٧٥ مواصلة زيادة الوعي العام بضرر المخدرات (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-١٧٦ مواصلة تنفيذ البرامج والخطط الوطنية لتطوير التعليم لا سيما في طفولة مبكرة (الجمهورية العربية السورية)؛

- ١١٣-١٧٧ مواصلة تعزيز الحق في التعليم للجميع لا سيما للمحرومين والمعوزين من الناس (تايلند)؛
- ١١٣-١٧٨ مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين والدوليين لا سيما في مجالي الصحة والتعليم (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-١٧٩ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم للجميع وإلى تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١٣-١٨٠ إدراج التثقيف بحقوق الإنسان وبرامج التوعية في المناهج المدرسية والجامعية كجزء من جهودها لتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛
- ١١٣-١٨١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز رتبها على سلم تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان)؛
- ١١٣-١٨٢ مواصلة تنفيذ الخطط الاستراتيجية الوطنية للتعليم من أجل زيادة التغطية بالتعليم وتحسين نوعيته (الصين)؛
- ١١٣-١٨٣ مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الطفل بوسائل منها تنفيذ خطة العمل الخاصة بمؤسسة الأسرة والمرأة وشن حملات تثقيف عامة بحقوق الطفل (إندونيسيا)؛
- ١١٣-١٨٤ مواصلة تعزيز حقوق الطفل، لا سيما عن طريق ضمان حصوله على التعليم الجيد، حتى يُضمن تمكينه من المشاركة في القوة العاملة وهو مزود بالمهارات الضرورية (ماليزيا)؛
- ١١٣-١٨٥ زيادة فرص الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم (المغرب)؛
- ١١٣-١٨٦ مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات لتقوية نظامها التعليمي بوسائل منها على الخصوص المبادرات المبينة في خططها الاستراتيجية (سنغافورة)؛
- ١١٣-١٨٧ مواصلة تعزيز حق الجميع في التعليم بنشاط وزيادة جهودها لتعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١١٣-١٨٨ إعطاء الأولوية لتمتع الجميع بالحق في التعليم في جميع أنحاء البلد (السودان)؛
- ١١٣-١٨٩ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الولوج إلى بيئة التعلم والعمل (كمبوديا).
- ١١٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Brunei Darussalam was headed by The Honourable Pehin Dato Lim Jock Seng, Second Minister of Foreign Affairs and Trade, and composed of the following members:

- H.E. Abu Sufian Haji Ali, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Brunei Darussalam to the United Nations, World Trade Organization and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Yahya Haji Idris, Permanent Secretary, Prime Minister's Office;
- H.E. Datin Paduka Tan Bee Yong, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Ms. P A Mansurah Izzul Bolkiah, Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Dato Seri Setia Haji Tasim Hj Akim, Director of Islamic Legal Unit, Ministry of Religious Affairs;
- Mrs. Hjh Nor Hashimah Hj Mohd Taib, Assistant Solicitor-General. Attorney General's Chambers;
- Mr. Mohd Shafiee Hj Kassim, Acting Director, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Azmi Hj Hafneh, Acting Director, Department of Immigration and National Registration;
- Mr. Hj Mohammad Rosli Hj Ibrahim, Senior Special Duties Officer, Prime Minister's Office;
- Ms. Hjh Noridah Abdul Hamid, Acting Deputy Director, Ministry of Culture, Youth and Sports;
- Mr. Rozan Justin Teo Hj Azlan, Assistant Labour Commissioner, Department of Labour;
- Ms. Normassahrol Hafyza Ahmad Sah, Education Officer, Ministry of Religious Affairs;
- Ms. Mariani Hj Sallehuddin, Legal Counsel, Attorney General's Chambers;
- Ms. Nazirah Hj Zaini, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Ms. Nurussa'adah Muharram, Second Secretary, Permanent Mission of Brunei Darussalam to the United Nations, World Trade Organization and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Hjh Norhartijah Hj Puteh, Syariah Legal Officer, Ministry of Religious Affairs;

- Ms. Siti Zaharah Hj Abdul Razak, Community Development Officer, Ministry of Culture, Youth and Sports;
 - Ms. Norismahfadzalina Hj Ismail, Senior Chief Immigration Officer, Department of Immigration and National Registration;
 - Mr. Cheong Kit Kheong Victor, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Trade.
-